الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العـدل **الحمـد لله**
محكمـــة التعقيـب
عدد القضية 51630
تاريخه :2018-04-03

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017-05-29 تحـت عدد 331 من طرف الأستاذ "ن.ب.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "ف.م" الكائن مقره بشارع فرنسا نابل .

ضـــدّ 1- "ح.غ" الكـائن مقـره بعمـارة **** شـارع الحبيـب بورقيبة نابل ينوبه الأستاذ "ك.خ" .

2- "ع.ب.س.ب.م.ب" القاطن بنهج ****حي سيدي عمر نابل

طعنـا فـي القـرار الاستئنـافي عـدد 1901 الصـادر بتـاريخ 11-02-2016 عـن المحكمـة الابتدائيـة بنابـل بوصـفها محكمـة اسـتئناف لأحكـام محـاكم النـواحي التابعـة لهـا بـالنظر والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وتخطيـة المسـتأنف بالمـال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهما بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ع.د.م" حسـب محضـره عـدد 18064 بتـاريخ 2017-06-12 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2017-06-20 حسـب مقتضـيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي 2017-07-10 مـن الاسـتاذ "ك.خ" والراميـة الـى طلـب رفـض مطلـب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صـرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا لجميـع أوضـاعه و صـيغه القانونيـة طبـق أحكـام الفصـل 175 ومـا بعـده مـن م م م ت ممـا يتجـه معـه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كيفمـا أوردهـا الحكـم المنتقـد و الأوراق التـي انبنـى عليهـا قيـام المـدعي فـي الأصـل المعقـب ضـده الأول الان لـدى

محكمة ناحية نابل عارضا أنه استصدر ضد المعقول عنه قرار تسعيرة يقضي بتسعير اتعابه ب000،د3000 وقد بلغ الى علمه ان مدينه عهد بتنفيذ الحكم الاستئنافي لعدل التنفيذ المعقول تحت يده الذي تولى استخلاص المبالغ المالية من "ش.ت.س" في اواخر افريل 2011 ولم يسلمها لمدينه باعتبار انه تم ايقافه على ذمة قضية جناحية وبناء على ذلك قام المدعي بضرب عقلة توقيفية تحت يد العدل المنفذ "ف.م" طالبا بناء على ذلك الحكم بصحة اجراءات العقلة من الناحيتين الشكلية والأصلية .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 24314 بتاريخ 07-06-2013 يقضي ابتدائيا بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ر.ش" بتاريخ 14-05-2011 تحت عدد 2499 شكلا والزام المعقول عنه "ع.ب" بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- 460،د36 لقاء مصروف محضر العقلة التوقيفية .ومحضر الاعلام بها .

2- 445،د24 لقاء مصروف محضر الاعلام بالعقلة التوقيفية.

3- 545،د19 لقاء مصروف محضر الادخال.

4- 445،د23 لقاء اجرة محضر الاعلام بقرار التسعيرة .

5- 000،د150 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة واعتبار المعقول تحت يده "ف.م" مدينا لا اكثر ولا اقل للمدعي والزامه بان يؤدي له مبلغ 000،د3.000 لقاء اصل الدين وحمل المصاريف القانونية عليهما واخراج الدخيل "ب.و.ف" من نطاق التداعي ورفض الدعوى المعارضة شكلا .

وحيث استانف الدخيل المعقول تحت يده في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى ورفع العقلة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأنه ولئن ثبت من محضر التنفيذ ان المستانف تسلم من شركة التامين صكا بنكيا في حق المعقول عنه به مبلغ 957،د15.631 فانه لم يثبت ادائه لذلك المبلغ للمحكوم لفائدته والحال ان الفصل 21 من القانون المنظم لمهنة عدول التنفيذ قد اشترط ضرورة الاحتفاظ بنسخة من رسم كل عملية .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعن الأول المأخوذ من تحريف الوقائع وخرق الفصول 341 من م م م ت و420 و421 من م ا ع</u>

قولا ان المعقب قدم تصريحا سلبيا وقد حاول المعقب ضده الأول التشكيك في صدق ما قدمه الطاعن الا انه فشل في محاولته اثبات كذب او نقصان التصريح وان ذلك ثابت باعترافه المستمد من تمسكه امام

محكمة البداية وتقديم الأدلة على ذلك انه تقدم اربع مرات الى قاضي الناحية للحصول على اذن يفيد استخلاص مبلغ الصك المستلم من المعقب تنفيذا للحكم الصادر لفائدة المعقب ضده الثاني ولكنه جوبه بالرفض وان اغفال تلك المعطيات الثابتة في الملف والتي يتبين منها عدم قدرة المعقب ضده الأول على اثبات كذب او نقصان التصريح فيه تحريف واضح للمؤيدات .

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل 337 من م م م ت

قولا ان أحكام الفصل 337 من م م م ت لا تنظم مسالة التصاريح السلبية بل لا تتعلق الا بحالات التصريح الايجابي ومن المعلوم ان قواعد اجراءات التنفيذ تتعلق بالنظام العام ويكون تاويلها تاويلا ضيقا بما لا يمكن من التوسع فيها .

المطعن الثالث المأخوذ من مخالفة احكام الفصول 13 و21 و31 من قانون 13 مارس 1995

قولا ان تمكين الحرفاء من الأموال الراجعة لهم لا يعتبر عملا تنفيذيا خاصة ان الفصل 31 من قانون 13 مارس 1995 اوجب على الطاعن تسليم الأموال لطالب التنفيذ في ظرف خمسة عشر يوما دون ان يفرض عليه اتباع أي اجراء ولم يفرض عليه تحرير أي محضر بما يستفاد معه ان العدل المنفذ غير مطالب قانونا بتحرير محضر في الغرض ولا بتضمينه بالدفتر العام وان عملية التنفيذ تمت طبق المحضر الذي اقامه المعقب وهو محضر يستفاد منه استنفاذ التنفيذ في ذلك الملف بما يعتبر به المحضر المذكور خاتمة اعمال التنفيذ ولا يضاف عليه أي محضر آخر .

المطعن الرابع المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا ان المعقب كان طلب تعيين موعد مكتبي للتحرير عليه للوقوف على ملابسات اعمال التنفيذ لكن المحكمة رفضت ذلك والحال انه كان عليها التحري وكان تعليلها لرفض المطلب ضعيفا ومن شانه حرمان الطاعن من تقديم ادلته واوجه دفاعه وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده الأول أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فقد اثبت منوبه ان التصريح السلبي للمعقب كاذب ومنقوص طبق الفصل 337 من م م م ت طالما انه لم يدل بما يفيد انقضاء دينه ازاء المعقول عنه والأوراق المؤيدة له رغم مطالبة المعقب ضده الأول بموجب اذن على عريضة ولدى المحكمة بلا جدوى وان الفصل 337 من م م م ت ينظم التصريح المتعلق بالمعقول تحت يده سواء كان سلبيا او ايجابيا وان الفصل 13 من قانون مهنة عدول التنفيذ يوجب على العدل المنفذ تنفيذ السندات

القضائية والادارية بما في ذلك تمكين الحرفاء من الأموال الراجعة لهم فهو داخل في عملية التنفيذ لأن الحريف هو طالب التنفيذ وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني

حيث اقتضى الفصل 341 من م م م ت أنه "اذا لم يقدم المعقول تحت يده تصريحه على الوجه وفي المواعيد المقررة بالقانون او قدم تصريحا كاذبا او اخفى الأوراق الواجب عليه تقديمها لتابيد تصريحه وجب اعتباره مدينا لا اكثر ولا اقل للدائنين العاقلين او المعترضين والحكم عليه بان يؤدي لهم ديونهم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر ..."

وحيث يتبين من خلال قراءة الفصل المذكور أن المشرع تعرض الى ثلاث حالات يمكن خلالها اعتبار الدخيل المعقول تحت يده مدينا لا اكثر ولا اقل للدائن العاقل والحكم عليه بان يؤدي له جملة الدين موضوع العقلة أولها حالة عدم الادلاء بتصريح كتابي في الآجال المقررة في القانون وثانيها تقديم تصريح كاذب يتضمن معطيات زائفة وغير مطابقة للواقع وثالثها تقديم تصريح ناقص وغير مؤيد بالوثائق اللازمة .

وحيث لا جدال أن المعقب الان تنطبق عليه الحالة الثالثة من الحالات المذكورة اعلاه ضرورة انه ولئن قدم تصريحا كتابيا سلبيا فقد ثبت لمحكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية ان هذا التصريح كان ناقصا خاصة بالرجوع الى محضر التنفيذ عدد 3327 المؤرخ في 12 ماي 2011 والذي تأكد بالاطلاع عليه انه تسلم في حق المعقول عنه المعقب ضده الثاني صكا من "ش.ت.ت.ا.ت.س" تضمن مبلغا قدره 957،د15.631 بعنوان خلاص المبالغ المالية موضوع الحكم الاستئنافي عدد 15484 .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد تكون قد عللت حكمها تعليلا صحيحا مستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف لما اعتبرت انه لا يكفي تقديم تصريح في الآجال بل يجب ان يكون ذلك التصريح صحيحا ومؤيدا سيما ان المعقب الآن لم يدل بما يفيد انه كان سلم الأموال موضوع محضر التنفيذ عدد 3327 للمعقب ضده الثاني او لغيره من دائنيه في تاريخ اجراء العقلة التوقيفية موضوع قضية الحال .

وحيث خلافا لما ورد بالمطعن الثاني فان التصريح يجب ان يكون مؤيدا ومتضمنا لبيانات صحيحة وثابتة سواء كان ايجابيا او سلبيا خصوصا اذا لم يثبت من اوراق الملف ان الأموال الراجعة للمعقول عنه والتي كانت بحوزة المعقول تحت يده قد تم التفريط فيها باي وجه من الوجوه القانونية .

وحيث تأسيسا على ما تقدم يتبين ان تعليل محكمة القرار المنتقد كان تعليلا سليما موافقا لأحكام الفصول 337 و341 من م م م ت و420 و421 من م ا ع بدون خرق او سوء تاويل أو تحريف للوقائع وقد اصابت المحكمة فيما انتهت اليه في حكمها في خصوص هذين المطعنين فاضحيا واهيين وتعين ردهما .

عن المطعن الثالث

حيث خلافا لما ورد بهذا المطعن فان محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق الفصل 21 من قانون 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين لما اعتبرت انه على العدل المنفذ الاحتفاظ بنسخة من رسم كل عملية يقوم بها وأضحى بذلك احتجاج الطاعن بأنه سلم الأموال موضوع محضر التنفيذ عدد 3327 للمعقب ضده الثاني دون تحرير محضر في ذلك واهيا وفاقدا لسنده الواقعي والقانوني مما يتجه معه رد هذا المطعن ايضا لعدم وجاهته .

عن المطعن الرابع

حيث ان اجراء الاستقراءات اللازمة كالتحرير على الطرفين وغيرها من الأعمال التحضيرية ترجع لإجتهاد حكام الأصل فتكون في منأى عن رقابة محكمة القانون طالما تبين ان المحكمة بنت قضاءها على ما له اصل ثابت بالملف بعد تقدير الأدلة وتمحيص دفوع الطرفين .

وحيث ومن هذا المنطلق فانه طالما ثبت لدى محكمة القرار المنتقد أن التصريح السلبي المقدم من طرف المعقب الآن لم يكن مؤيدا بالكيفية المطلوبة فان التفاتها عن طلب التحرير على المعقول تحت يده لا يورث قرارها ضعفا في التعليل أو هضما لحقوق الدفاع ولا تثريب عليها في ذلك وبات هذا المطعن أيضا حريا بالرد .

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **03 أفريل 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيد محمد الحاج عمر** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه